



جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية .

قسم التاريخ .

الدراسات العليا : الماجستير في التاريخ الاسلامي .

مادة : السيرة النبوية .

عنوان المحاضرة : الاذن لالقتال .

استاذ المادة : أ. م. د . حسين اعيد الجبوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الأذن بالقتال .

لم يحدد المؤرخون تاريخ الأذن بالقتال بصورة دقيقة ، لكن وردت إشارات يمكن من خلالها تحديد تاريخ الأذن بالقتال ضمن مدة محددة ، منها ان رسول الله ﷺ رد على العباس بن عباد بن نضلة في بيعة العقبة الثانية عندما قال: ((والذي بعثك بالحق لنن شئت لنميلن غداً على أهل منى بأسيا فانا ، فرد عليه لم نؤمر بذلك))⁽¹⁾ ، وبيعة العقبة الثانية كانت في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة للبعثة ، أي قبل الهجرة بثلاثة أشهر .

وفي رواية ان القتال كان محرماً الى ما بعد الهجرة بسنة فقال الحلبي : ((فعلم ان القتال كان قبل الهجرة وبعدها الى صفر السنة الثانية محرماً ، أي لأنه كان في ذلك مأموراً بالتبليغ ، وكان إنذار بلا قتال ، لأنه نهى عنه في نيف وسبعين آية))⁽²⁾ ، ويعارض هذا القول ما ثبت من إرسال رسول الله ﷺ قبل صفر في السنة الثانية للهجرة ثلاث سرايا ، سرية حمزة بن عبد المطلب ، وسرية عبيدة بن الحارث ، وسرية سعد بن أبي وقاص⁽³⁾ .

وقد حاول البعض اثبات وقوع القتال قبل الهجرة حيث أورد ابن هشام قول ابن مسعود : ((ان اسلام عمر بن الخطاب كان فتحاً ، لقد كنا ما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه))⁽⁴⁾ ، وهذه الرواية ان صحت فهي عمل فردي لا يمكن تعميمه لتكون دليلاً على الأذن بالقتال بدليل قوله ﷺ المتقدم الذكر في العقبة الثانية ، لم نؤمر بذلك .

وفي رواية أخرى ان الأذن بالقتال كان قبل الهجرة لقول ابن هشام ((وكانت بيعة الحرب ، حين أذن الله لرسوله ﷺ في القتال))⁽⁵⁾ ، وعليه إذا كان الأذن بالقتال قد حصل قبل بيعة العقبة الثانية ، فأما ان يكون هناك أذنين للقتال ، الأول قبل العقبة الثانية ، والثاني بعد الهجرة لقوله سبحانه وتعالى :

(1) ابن هشام ، المصدر السابق ، ج 2 ص 61 ؛ الطبري ، تاريخ ، ج 2 ص 365 .
(2) السيرة الحلبي ، ج 2 ص 172 ؛ الصلابي ، المرجع السابق ، ص 365 . وعندهما السرايا الأولى كلها بعد صفر السنة الثانية للهجرة .
(3) الواقدي ، المصدر السابق ، ج 1 ص 2 ؛ ابن هشام ، المصدر السابق ، ج 2 ص 207 ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج 2 ص 251 .
(4) ابن هشام ، المصدر السابق ، ج 1 ص 380 ؛ الغضبان ، المرجع السابق ، ج 1 ص 56 .
(5) ابن هشام ، المصدر السابق ، ج 2 ص 67 .

﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَتَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽⁶⁾ ، أي للمؤمنين أن يقاتلوا وهذه أول آية نزلت في الجهاد⁽⁷⁾ ، أو ان هناك لبس في تاريخ الأذن بالقتال ، وربما كان هناك إذن تلميح وإذن صريح ، أي إذن عام وإذن خاص .

وان ما كان من عزم الأنصار على قتال أهل مكة بعد بيعة العقبة الثانية كان من باب الدفاع عن النفس لان قريش أسرت سعد بن عباد أحد كبار زعماء الأنصار بعدما بلغهم خبر بيعة العقبة الثانية وخروج أهل يثرب الى ديارهم فلحقت بهم قريش فلم يظفروا إلا بسعد واقتادوه أسيراً الى مكة ، فأرادت الأنصار ان تكرر عليهم لإنقاذ سعد من الأسر لولا ان خرج عليهم بعدما أنقذه المطعم بن عدي والحارث بن أمية من أيدي قريش التي عزمت على قتله ، لأنه كان يجيرهما إذا قدما يثرب⁽⁸⁾ . وعند أحد الباحثين ان قريش هي التي بدأت القتال ضد المسلمين لا كما هو راسخ في الأذهان ان رسول الله ﷺ هو الذي بدأ يتعرض لقوافل قريش ومنها قافلة أبي سفيان يوم بدر ، والسبب في رسوخ هذه الصورة حسب رأيه هو اعتماد سيرة ابن هشام وحدها مصدر للسيرة ، وأشار الى انه يوجد في كتب الحديث المعتمدة من الصحاح الستة وغيرها روايات تشير الى ان قريش راسلت ابن سلول يلومونه على إيوائهم لرسول الله ﷺ ، وان قريش بعثت بكتاب الى المهاجرين تتوعدهم ان تستأصلهم وتبيد خضراءهم في عقر دارهم⁽⁹⁾ .

لم يتفق العلماء على أي آية نزلت أولاً وكانت إذنًا بالقتال لرسول الله ﷺ ، فعلى رأي الطبري ان الآية التي نزلت عند خروج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وعلى حد تعبيره سماها بالفتنة الآخرة ، هي التي كانت إذنًا بالقتال⁽¹⁰⁾ ، والتي هي قوله سبحانه وتعالى :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِذَا انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا

يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹¹⁾ ، وهذا يدل ان تاريخ نزول آية الأذن بالقتال كان يواكب الهجرة من مكة الى المدينة ، إلا أنه ذكر في التفسير أنها نزلت بعد بدر⁽¹²⁾ ، وان أول آية من سورة الأنفال كانت تتحدث عن أنفال معركة بدر أي بعد الهجرة بثمانية عشر شهراً ، ولم يرد في مصادر علوم القرآن ان هذه الآية من سورة الأنفال نزلت قبل أولها مثل ما حصل في سورة التوبة وغيرها فذكروها .

(6) سورة الحج : آية 39 .

(7) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج3 ص 225 . السيوطي ، تفسير الجلالين ، تفسير سورة الحج ، الآية : 39 .

(8) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج1 ص223 ؛ الطبري ، تاريخ ، ج2 ص367-368 .

(9) الغضبان ، المرجع السابق ، ج2 ص213 .

(10) تاريخ ، ج2 ص366 .

(11) سورة الانفال : آية 39 .

(12) الطبري ، جامع البيان ، ج6 ص245 .

ويرى أحد الباحثين إن نزول الإذن بالقتال جاء بعد أن تدرب المسلمون على الحرب وجهز النبي ﷺ حملة من ثلاثمائة رجل واتجه بها الى بدر (13) ، وجاء ذلك في قوله تعالى :

﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (14) ، وفي التفسير هذا القتال حتى لا يكون هناك شرك (15) ، وهذا يعني إن الأذن بالقتال حصل بعد قيام المسلمين ببعض الغزوات والسرايا ، ومن المرجح ان الأذن بالقتال بدأ عند بدر (16) ، ويعارض هذا الرأي خروج السرايا وحدث القتال فيها مثل سرية عبدالله بن جحش في رجب السنة الثانية للهجرة ووقع فيها قتل وأسر فكيف يقاتل المسلمون ويقتلون ويأسرون من غير إذن بالقتال ، ثم كان نزول قوله تعالى على أثر هذه الحادثة يجيز القتال حتى في الأشهر الحرم في قوله جل وعلا :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (17) ، وهذه الآية نزلت بعد

الآية ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (18) مما يستوجب ان الأذن بالقتال كان يسبق هذا التاريخ.

ويرى بعض العلماء أن آية الأذن بالقتال هي ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنْ اللَّهُ عَلَى

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (19) ، هي أول آية نزلت بالقتال (20) ، وفي تاريخ نزولها أقوال ، فعند ابن هشام

(13) الترماني ، المرجع السابق ، ج 1 م 1 ص 33 .

(14) سورة البقرة : آية 193 .

(15) الطبري : جامع البيان ، ج 2 ص 200 .

(16) الترماني ، المصدر السابق ، ج 1 م 1 ص 33 .

(17) سورة البقرة : آية 217 .

(18) سورة البقرة : آية 193 .

(19) سورة الحج : آية 39 .

(20) (اليقوبي ، المصدر السابق ، ج 2 ص 29 ؛ السيوطي ، الأتقان في علوم القرآن ، ج 1 ص 84 ؛ الترماني ، المرجع السابق ، ج 1 م 1 ص 172 .

كان نزولها قبل الهجرة وقبل بيعة العقبة الثانية⁽²¹⁾ ، وفي الحقيقة ان سورة الحج مدنية وليس مكة⁽²²⁾ ، وان تكملة سياق الآيات هو :

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَائِعُ وَيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾⁽²³⁾ ، وعند ابن القيم ان تاريخ نزولها بعد الهجرة وأورد قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ((أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ) وهي أول آية أنزلت في القتال))⁽²⁴⁾ ، أي انه جعلها بعد الهجرة لكن لم يحدد تاريخ نزولها بالضبط أو على الأقل ضمن مدة محددة ، أما ابن مسعود فجعل تاريخ نزولها هو تاريخ الأذن بالقتال وحدده في السنة الأولى للهجرة وهي السنة الرابعة عشرة من البعثة⁽²⁵⁾ ، وأيد ذلك العلماء وذكروا قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت قال : ((أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))⁽²⁶⁾ .

وأن جهاد المشركين الذي نزل في حجة سنة تسع للهجرة وإعطائهم مهلة أربعة أشهر كما جاء في سورة التوبة :

﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَرُمًا خَشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁷⁾ ، قال الطبري في تفسير هاتين الآيتين ، أي قتال قريش لخزاعة ، وتفرح بذلك خزاعة أي إذا قاتلتموهم⁽²⁸⁾ ، وهذا السياق يدل على ان المقصود حث المسلمين على القتال في غزوة الفتح . وقد ذكر العلماء ان قسم من آيات سورة التوبة نزل قبل أولها كما أسلفنا ولعل هذه الآيات مما نزل قبل الآية الأولى التي نزلت في حجة سنة تسع للهجرة ، وعلى ذلك يرجح ان تاريخ الأذن بالقتال كان في السنة الأولى للهجرة ، عند الهجرة أو بعدها بأشهر لا تتجاوز الخمسة وذلك لبعث سرية حمزة بن عبد المطلب في رمضان من سنة الهجرة .

(21) ابن هشام ، المصدر السابق ، ج 2 ص 81 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 3 ص 138 .

(22) الملا حويش ، المرجع السابق ، ص 661 .

(23) سورة الحج : آية 40 .

(24) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج 2 ص 54 . وقال هذا الحديث إسناده على شرط الصحيحين .

(25) المسعودي ، مروج الذهب ، ج 2 ص 278 .

(26) مالك ، الموطأ ، ج 1 ص 33 ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم (25 ، 385 ، 1335) ؛ مسلم ، صحيح مسلم ،

حديث رقم (32 ، 33 ، 34) . الحلي ، المصدر السابق ، ج 2 ص 171 .

(27) سورة التوبة : آية 13-14 .

(28) الطبري ، جامع البيان ، ج 6 ص 331 .

أما في ما يخص أمر الجهاد فحمله ابن القيم على معاني أخرى غير معنى القتال وجعل أول بدء للجهاد حين مبعثه لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام قال تعالى :

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾⁽²⁹⁾ وهذه
السورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن⁽³⁰⁾ .

⁽²⁹⁾ سورة الفرقان : آية 51-52 .
⁽³⁰⁾ ابن القيم ، زاد المعاد ، ج 2 ص 36 .